مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري

The penal protection of the patent under the Algerian legislation

قراش شريفة[1]*، عكروم عادل[2].

[1] جامعة لونيسي علي –البليدة 02–، ch.kerrache@gmail.com

[2] جامعة لونيسي علي– البليدة 02–، adelakroum@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/10	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

صاحب التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين حدوث تغيرات اقتصادية هائلة وذلك بالتدفق الكبير للإنتاج وزيادة حركة المبادلات التجارية، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بالاختراعات التي أصبحت أساس التطور العلمي والتكنولوجي، وبهذا فقد تمت حماية هذه الاختراعات عن طريق منح براءات الاختراع لأصحابها، وبالتالي استفادتهم من حق الاستئثار باستغلال هذه الاختراعات دون غيرهم، غير أن هذه الحماية الممنوحة لهم قد تنتهك من طرف الغير عن طريق تقليد الاختراع، والتي تعتبر جريمة، لهذا خص المشرع الجزائري مالك براءة الاختراع بحماية جزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثارية التي يملكها والتي تنشأ عنها جرائم دعاوى جزائية والتي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد، وهذا من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية تحمي أصحاب الاختراع واختراعاتهم.

الكلمات المفتاحية: : الاختراعات، براءة الاختراع، جريمة التقليد، المرسوم التشريعي، الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الدعوى الجزائية.

Abstract :

Scientific and technological progress during the twentieth century was accompanied by tremendous economic changes, with the large flow of production and the increase in the movement of trade exchanges, which led to interest in inventions that became the basis of scientific and technological development, and thus these inventions were protected by granting patents to their owners, and thus benefited from the right of Excluding the exploitation of these inventions without others, but this protection granted to them may be violated by others by imitating the invention, which is considered a crime. For this reason, the Algerian legislator singled out the owner of the patent with a penal protection to address the attacks of crimes against the exclusive rights he owns and that result in lawsuits crimes Penal, which includes all acts constituting the crime of counterfeiting the invention, including what constitute crimes attached to the crime of counterfeiting, and this is through the enactment of a set of legal texts that protect the owners of inventions and their inventions.

Keywords: inventions؛ patents؛ counterfeiting crime؛ legislative decree؛ order 03-07 related to patents؛ criminal cases.

مقدمـــة:

في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات التي يشهدها العالم اليوم والتي نجم عنها ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصاد العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بالاختراعات التي أصبحت تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية، خصوصا في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، فقد أصبحت الاختراعات معيار التفاضل بين الأمم في مقدار ما تملكه الدول المتقدمة من اختراعات الناجمة عن الإبداع الفكري والعلمي.

إلا أن هذه التغيرات والتحولات التي شهدها العالم جعلت من حقوق المخترعين محل اهتمام رجال القانون والاقتصاد، والتي أجبرت الدول على وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراعات وأصحابها، وذلك بسن قوانين داخلية ترسم الإطار الواجب إتباعه من أجل الحصول على البراءة والتي تمثل السند القانوني للملكية.

فبراءة الاختراع تعد حق من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بالحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المترتبة عنها. ولضمان حماية فعالة لمالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها وحماية له من أي تعد حاصل والتي من بينها تقليد براءة الاختراع ، فقد قرر المشرع الجزائري حماية هذا الحق من خلال سنه لقوانين تحميها، فصدر الأمر رقم 55/66 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع[1]، ومع التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ التسعينات ألغى الأمر 55/66، بموجب صدور الأمر 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات[2]، والذي يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الحاصلة في تلك الفترة، وبنشوء المنظمة العالمية للتجارة ورغبة من الجزائر في الانضمام إليها فقد قامت الجزائر بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وبنود اتفاقية تريبس، حيث صدر الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع[3]، والذي تضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 93- 17، واتفقت قوانينه مع القواعد القانونية لاتفاقية تريبس، إضافة إلى إقراره الحماية للاختراعات في جميع المجالات.

وبهذا فقد توصلنا إلى طرح الإشكال التالي: **في ظل التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والاقتصادي الحاصل والذي نتجت عنه العديد من الانتهاكات التي مست براءة الاختراع، والتي من بينها ظاهرة التقليد، هل حمى التشريع الجزائري في قوانينه المتعاقبة براءة الاختراع من التقليد الواقع عليها؟**

هل ساهمت الآليات القضائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية لبراءة لاختراع؟

وللإجابة على هذه الإشكال فقد قسمنا دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الحماية الجزائية كآلية لحماية براءة الاختراع، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع.

المبحث الأول: الحماية الجزائية كآلية لحماية براءة الاختراع.

في بعض الحالات قد لا تكون الحماية المدنية كافية لبراءة الاختراع من الاعتداءات الواقعة عليها كجريمة تقليد البراءة التي تترتب على الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، إذ أنه هنا لابد من وجود تدابير فعالة وردعية للحيلولة دون التعدي على حق براءة الاختراع، وهذه التدابير لا تتضمنها الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

وبهذا فإن الحماية المدنية قد لا تجدي نفعا في توفير الحماية الكافية لبراءة الاختراع في جميع الحالات ومع بعض المنتهكين الذين تشكل سلوكاتهم أفعالا إجرامية معينة، لذلك كان لا بد من إيجاد حماية أكثر فعالية وردعا وإجراءات أكثر صرامة وهذا لا يمكن توفيره إلا من خلال الحماية الجزائية لبراءة الاختراع وما تفرضه من عقوبات جنائية[4].

المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة.

قد يتعرض الاختراع موضوع البراءة إلى التقليد من طرف الغير، ويكون ذلك أي أن يقوم بدون إذن بتصنيع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع براءة اختراع وهذا ما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع.

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد المعاقب عليه هو التقليد الذي فيه اعتداء على حقوق تتمتع بحماية القانون، مما يعني صنع شيء أو استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءة الاختراع، ويعد تعديا على حقوق صاحب البراءة، هذا ويترتب على القيام بأفعال الاعتداء تحقق المسؤولية المدنية بجانب المسؤولية الجزائية والقاعدة القانونية المقررة في هذا المجال تقتضي بأن العبرة في التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.[5]

فالتقليد يتم بقيام المقلد بإعادة صنع الاختراع موضوع البراءة سواء أكان الشيء المقلد مماثلا للأصل، أي تم نقله ذاتيا كأنه نسخة من الأصل أم كان الشيء المقلد قريبا درجة كبيرة من الأصل، مما يعني أن التقليد ينصرف إلى التقارب ولا ينحصر على التماثل. ويرجع أمر تقدير الفعل تقليدا أولا إلى محكمة الموضوع[6].

وقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 03- 07 أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام لأنها تعتبر مساسا ببراءة الاختراع وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر 03- 07 التي تنص على: " يمكن لصاحب الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه" وبالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها أحالت على المادة 11 من نفس الأمر التي جاء فيها " مع مراعاة المادتان 12و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.". ومن خلال المادة 14 من الأمر 03- 07 فإن الحقوق الإستئثارية المخولة لمالك البراءة هي:

1 – صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2 – القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

ويفترض التقليد أن يقوم شخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع، سواء بإنتاجه أو ببيعه أو الإفادة منه على أي وجه، إذ أن ذلك يعتبر اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلالها[7]

أي أن يقوم بدون إذن بتصنيع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع براءة اختراع وهذا ما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع[8]

وبناء على ذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستعمال صادر من صاحب البراءة أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص جبري منح له بناء على طلبه وبموافقة مكتب البراءات أو المتنازل إليه بجزء من البراءة طالما أنه لا يتعدى في استغلاله القدر الذي يتناسب مع ما تم التنازل عنه من الاختراع.

كذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد من كان يباشر استغلال الاختراع فعلا ومحتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليها كما أنه لا يعتبر مقلدا لاختراع سبق أن منحت عنه براءة من يقوم استغلاله بعد انقضاء البراءة لأي سبب من أسباب الانقضاء[9].

إذ يشترط لاعتبار الاعتداء جريمة تقليد أن ينصب الاعتداء على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة، أي أن تصدر براءة اختراع فعلا لصاحب الاختراع من طرف مكتب براءات الاختراع، وإذا كان الشخص المقلد يقصد بذلك الربح المادي، ولا يعد الشخص مرتكبا لجريمة التقليد إذا قصد منه إجراء تجارب علمية أو دراسات علمية على هذا الاختراع أو حق استعماله الشخصي.

ويصعب تقدير ما إذا الفعل مكونا لجريمة التقليد نظرً لما يلجأ إليه المقلدون عادة في هذه المجالات من تغيير أوصاف الاختراع تغييراً سطحيا أو إضافة تعديلات غير جوهرية للإفلات من الجزاء الجنائي.

وعموما يعتبر تقليدا لموضوع الاختراع إذا كانت الطرق التي استعملت في الإنتاج أو التركيب الكيميائي أو التسمية الصناعية الجديدة تعتمد أساسا بصفة أصلية على ما جاء إيضاحه بطلب البراءة ولو قام المقلد بتغيير ثانوي أو إضافات كانت موضحة بطلب البراءة، ولكنها ليست جديدة ولم تتناولها الحماية القانونية، فإذا تضمن الاختراع عدة عناصر بعضها جديد والآخر غير جديد فإن البراءة لا تحمي سوى العناصر الجديدة، ولا يعتبر تقليد بقية العناصر جريمة جنائية.

وفي حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا ومحكما، بحيث يصعب التمييز وإيجاد الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل وبذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه والحكم على وجوده أو انعدامه، لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية[10]:

1 – الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين.

2 – الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة عليه ينفي جريمة التقليد مادامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

3 – عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع، إذ تقوم جريمة التقليد دون أن يعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذ لا بد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، وبهذا فإنه لا يمكن معاقبة الشخص المقلد إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة[11]، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به أحكام قانون العقوبات الجزائري[12].

لذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسي الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء وهي وجود وصحة البراءة، وأن لا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة، أو أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة.

1-ضرورة وجود براءة اخترع صحيحة:

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس جنحة تقليد الإختراع إلا إذا كان تصرفه معاقبا عليه قانونا.

وعليه يشترط لقيام جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، أي يجب أن يكون صاحب الاختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله، وتسري الحماية القانونية ابتداء من يوم إيداع الطلب[13]، غير أنه لا يمكن أن يعتبر مقلداً الشخص الذي كان يجهل وجود البراءة، ولهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، ولا يمكن أن تتسب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية، لكن المشرع استثنى الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلداً[14] وهذا التبليغ يجب أن يتم بتوجيه نسخة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع الذي قدم عند طلب البراءة. يترتب على ذلك أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو كذلك بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة[15].

إضافة إلى ذلك، لا بد من أن تكون البراءة صحيحة فوجود السند لوحده غير كاف، أي أن لا تكون باطلة، وعليه،فإن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تشكل جنحة التقليد، على اعتبار أن حق المخترع على اختراعه كما تبّين معنا ليس حقا مؤبدا، بل هو أقرب إلى الاحتكار منه إلى حق الملكية، لذلك هو يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة لحمايته. ولا يعتبر كذلك تقليدا الأفعال التي تمت بعد سقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، بخلاف الأفعال التي تكون قد تمت قبل سقوط البراءة، فهي عمليات تقليد تكون محلا للمتابعة القضائية[16].

2- عـدم وجـود أفعـال مبـررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعد اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم إنجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخص أو عدة أشخاص في الاختراع[17]، ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي البراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلداً الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق الاتفاق أو برخصة إجبارية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.

من براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المغطى بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[18]. وعليه فإن تطبيق هذه النظرية يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري.

ثانيا: الركـــن المـــادي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

إن الركن المادي هو الفعل الذي يجسد جسم الجريمة إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي فهو الفعل الذي يتجسد في صنع الاختراع موضوع البراءة، ويجب أن يكون هذا الصنع دون رضاء صاحب البراءة إذ لا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد وأن يكون الاختراع متشابها وليس له خاصية مستقلة عن الاختراع الأصلي، وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان منتوجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة، ونسبته إليه دون إذن صاحبه أو رضا هو الاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الاختراع موضوع البراءة قد أنتج فتوفر بذلك الموضوع المقلد[19].

وتجدر الإشارة إلى أنه ولتحديد الركن المادي لجريمة التقليد لا بد من تحديد الأعمال غير الشرعية التي تشكل هذا التقليد و التي يمكن حصرها في تقليد المنتوج موضوع البراءة، وأفعال التقليد الواردة على الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة

1- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ومن ثم لا يفترض أن يكون المنتوج قد استعمل، ويُكوّن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليداً جزئيا أو تقليداً كليا حسب الحالات، فيشترط في التقليد الكلي أن لا

تكون هناك اختلافات جوهرية بين الاختراعين، فإذا وجدت فلا يعتبر تقليدا، أما في التقليد الجزئي فإنه يشترط أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالبات، أي أن يكون مغطى بالحماية القانونية، وزيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو استيراده لهذا الغرض أو إدخاله إلى التراب الوطني[20].

وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الحالات تحت إطار الحقوق الإستئثارية المخولة لمالك حق براءة الاختراع وذكرها على سبيل الحصر وهي تتمثل فيما يلي:

1 – في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2 – إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وهذه الأعمال التي يقوم بها المقلد سواء المتمثلة في عرض هذه البضاعة أمام الجمهور أو القيام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع يشترط فيها أن يكون الفاعل قد قام بها عمداً أي عن قصد، لذا يجب أن يتوفر في هذه العمليات عنصرين: العنصر المادي أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه، والعنصر المعنوي أي وجود القصد[21].

2–استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب براءة الاختراع باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها، ويقصد "باختراع الطريقة" أو "اختراع الوسيلة" مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي ويسمى الناتج أي المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، وعليه يحق لأي شخص أن يصنع المنتوج بنفسه أو الحصول على النتيجة نفسها بشرط أن تكون الوسيلة والطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة صنع الاختراع المحمي بالبراءة ما دام أن البراءة في هذه الحالة تحمي الطريقة ولا تحمي المنتوج، وكل فعل يقوم به الشخص يخالف ذلك يعد تقليدا للطريقة ويعاقب عليه جزائيا[22]

بيد أنه وبالنسبة لكلتا الحالتين، يشترط وجود براءة صحيحة مسجلة، ولا يعد تقليدا استغلال البراءة بطريقة غير مشروعة، أي يجب أن يكتسي الاعتداء على الحق في استغلال البراءة طابعا شرعيا، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة فيه.

ثالثا: الركـــــن المعنـــــــوي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، فلا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي، يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لابد من توافر ركن معنوي هو عبارة عن نية داخلية باطنية، فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية[23].

لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمداً بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني ومن هنا يتبين أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد.

إلا أن البعض يرى أن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة التقليد، فالمقلد يعاقب ولو كان حسن النية أو جاهلا لوجود البراءة بحجة أن القانون لم يضف ما يدل على اشتراط سوء النية للمقلد وهو القصد الخالص للجاني.

لكن المشرع الجزائري رخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي البراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، وبذلك يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع[24].

ورغم هذا الترخيص، فقد اوجب المشرع تسجيل البراءات وقيدها وشهرها بواسطة الجهة الإدارية المختصة، فالفائدة من تسجيل البراءات وقيدها وشهرها هو علم الغير بها، كما أن اشتراط سوء النية يتفق مع واقع الحال، إذ غالبا ما يتوجه كل من توصل إلى اختراع معين إلى مكتب البراءات للتأكد من عدم سبق صدور براءة عنه حتى لا يعتبر فعله مكونا لجريمة التقليد، أو حتى لا يعتبر صدور براءة عن ذات الاختراع سابقة تفقده عنصر الجدة.

ويثار خلاف حول ما إذا كان يستطيع المتهم بجريمة التقليد إثبات حسن نيته بوجود دواع لتقليد الاختراع، ودرء المسؤولية عنه، في هذا الخصوص يذكر الأستاذ الدكتور محسن شفيق أن الأخذ بافتراض

سوء نية المقلد على إطلاقه رأي مبالغ فيه، فإذا كان من المقبول أن نفترض علم الغير بموضوع الاختراع نظراً لوسائل الإشهار التي يحاط بها، فمن غير المقبول أن نستخلص من هذا العلم سوء النية في جميع الأحوال، فقد أكون عالما بموضوع الاختراع ووجود البراءة ولكني اعتقد أن مالكها يجيزني في صنع السلعة أو المادة أو الآلة، وقد يكون لدي من الأسباب ما يبرر هذا الاعتقاد كعلاقة قرابة بيني وبينه أو وعود شفوية صدرت منه، ولهذا نرى أنه يجب أن يمهد الطريق للمتهم لإثبات حسن نيته إلى أن يقيم الدليل على حسن نيته[25].

المطلب الثاني: الجرائم التابعة لجريمة تقليد الاختراع المحمي ببراءة الاختراع.

نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية، وهذه الجرائم تكمل الجرائم الأصلية لتقليد براءة الاختراع، والهدف من إدراج هذه الجرائم في مجال التقليد هو حماية براءة الاختراع، إذ أن التشريع الجزائري أوجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو من استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلّدة مع علمه بذلك، أو أن ينصّب الفعل الإجرامي على الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع.

الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها.

تفترض هذه الجريمة أن تقليد الاختراع قد تم الفعل وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة، أي إن جريمة بيع المنتجات المقلدة لا بد وأن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة، ولكن قد يرتكب شخص واحد لجريمتين في آن واحد، وكما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[26]

وبيع المنتجات المقلدة لا يقف عند حد البيع باعتباره تملك المبيع لقاء عوض معلوم، بل إنه يمتد ليشمل عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إحرازها بقصد البيع، لأن هذا العمل يشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية وفي ذلك خرق للحماية التي أسبغها القانون على الاختراع موضوع البراءة. وهذه الأعمال يقوم بها الركن المادي لهذه للجريمة ولهذا لم تكتف التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب وإنما أضافت أيضا إلى جريمة تقليد الجرائم المتصلة والتابعة لها كالبيع والعرض والاستيراد لهذه المنتجات المقلدة[27].

ويقصد بعرض المنتجات المقلدة وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة.

ولكن لا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب، لذلك لا يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه كان حسن النية حتى تنتفي عنه الجريمة، وبالتالي يسقط العقاب عنه، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال قيامه بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفعل متعمداً وعن سوء نية[28].

وقد يثار خلاف بشأن واقعة عرض البضائع المقلدة في نشرات أو إعلانات توزع على الجمهور مع بيان مفصل لهذه البضائع أو ذكر أوصافها أو توزيع عينات منها على الجمهور، يرى البعض أن هذه الأفعال لا تعد جريمة حيث أنها ليست عرضا للبيع، ويرى البعض الآخر أنه يعتبر من قبيل العرض للبيع عرض عينات على الجمهور أو إرسال أو توزيع نشرات أو كتالوجات تتضمن وصف الأشياء المقلدة أو صورها، وهذا هو الرأي الراجح والذي يعتد به حيث أن عرض العينات بأي طريقة إنما يتم بقصد البيع ما لم يثبت عكس ذلك.

أما الاستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار، ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي، فلا يكفي أن يتحقق الاعتداء على صاحب البراءة الاستيراد لهذه البضائع المقلدة بقصد عدم الاتجار[29].

وبالتالي فإن نطاق تقليد براءة الاختراع يمتد إلى المنتجات التي تم الحصول عليها من خلال هذه العملية، وبالتالي فإن المساءلة القضائية يجيب أن تترتب على استيراد الفعلي لهذه الأشياء المصنعة في الخارج وفقا لعملية مماثلة لتلك المشمولة ببراءة الاختراع[30]

ويستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي.

ومما سبق يمكن القول أن القيام ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوح عنه براءة اختراع أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد، تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيء النية يعلم الحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي جنحة التقليد، وجميع الأعمال المتعلقة بها من بيع وعرض واستيراد وحيازة وإخفاء لهذه المنتجات، حيث كانت العقوبة متمثلة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[31].

الفرع الثاني: جريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع.

إن موضع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة ولا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة، وإنما ينصب على الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك[32]، حيث يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة اختراع للمنتجات التي يتعامل بها مع أنه في الحقيقة ليس كذلك وغايته من ذلك هو الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع.

وتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل بيانات كاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو في الإعلانات عن تلك المنتجات أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات، ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات الجمهور إلى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة الاختراع، لأن الغاية من تجريم هذه الأفعال هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار.

وبالنسبة للعقوبات المقررة في ذلك فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة بل جاء في قانون العلامات وتسمية المنشأ.

أما المشرع المصري فقد قرر العقوبة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، واستحدث جزاءا جنائيا رادعا في حالة العودة من قبل المرتكب للجرائم السابق ذكرها وهي الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه[33].

بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية بحيث أجاز المشرع المصري لصاحب البراءة المعتدى على حقه التقليد أو البيع أو عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها أو حيازتها أو الادعاء كذبا بملكية براءة، لكي يتمكن من إثبات وقوع هذا الاعتداء أن يتخذ إجراءات تحفظية وهي توقيع الحجز التحفظي ومصادرة الأشياء المقلدة، ونشر الحكم بالإدانة، بالإضافة إلى حق المحكمة في اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا لما يحكم به من غرامات، والأمر بإتلاف الأشياء محل التحفظ[34].

المبحث الثاني: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع.

حتى يستفيد صاحب البراءة من حقه في الحماية ضد أي اعتداء على احتكاره لاستغلال اختراعه، يجب أن يرفع دعوى وتسمى هذه الدعوى "بدعوى التقليد"، وهذه الدعوى تستند على قواعد أساسية تحكم

نظامها القانوني والتي يستوجب التطرق إليها وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى توضيح الآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول: ممارسة دعـــوى التقليـــــد.

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه، ولقد نص المشرع في هذا الشأن على الإجراء الذي يتمكن صاحب البراءة بواسطته من إثبات العمل المعاقب عليه قانونا. وبالتالي يكون من الأجدر بيان أطراف الدعوى، وبيان المحكمة المختصة قبل التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القيام بها.

الفرع الأول: أطرف دعوى التقليد.

ترفع دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو خلفه[35]، ومن طرف كل ممتلك شرعي للبراءة، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز الاختراع فيخول الحق لكل واحد منهم[36].

ويترتب على انتقال ملكية البراءة انتقال دعوى التقليد، أي لا يجوز إلا للمتنازل له رفع دعوى التقليد شريطة أن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر، وكذلك في الترخيص المطلق يحق للمرخص له رفع دعوى التقليد بشرط ألا يكون هناك بند مخالف في العقد، و شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى، وللإشارة فإن دعوى التقليد تتقادم بمرور خمس (05) سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة[37].أما التشريع الفرنسي فقد نص على تقادم الدعوى بعد انتهاء ثلاث (03) سنوات فقط.

ويتوجب على صاحب البراءة والذي هو المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد، حيث يقوم صاحب البراءة بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع. ولا يتم رفع دعوى التقليد ومن ثم حجز التقليد إلا إذا تم تسجيل البراءة أو استثناء إذا قام صاحب الطلب بتبليغ المقلد شخصيا بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق الطلب، ويجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المقلدة مع حجزها أو بدونه، يباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وإذا خرج عن مضمونه يعد الحجز باطلا. أما الوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويجوز لرئيس المحكمة أن إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز[38].

ويجب أن نشير إلى أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الاختراع.

في الجزائر النظام المعمول به هو وحدة المحاكم، لذلك يمكن محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين، فدعوى تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي، حيث يكون من اختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، وبالنسبة للاختصاص المحلي فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من اختصاص محكمة الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان[39]. أي أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أي مكان التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مساس آخر بهذه الحقوق، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، ويعتبر كل مكان بيع جرما مستقلا عن الجرم الأول، أما إذا وقع التقليد في مكان وبدأ الجاني أو غيره بنقل البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة، فتعد المحكمة المختصة هي محكمة القبض عليهم، كما تعد محكمة الإقامة، أي محكمة إقامة المتهم في مسكنه إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو الاستعمال أو أي سبب آخر[40] ويختص بالفصل في الدعوى العمومية لجريمة التقاضي قاضي الجنح بالمحكمة الابتدائية والتي تتشكل من قاض فرد بمساعد كاتب ضبط وبحضور النيابة العامة وأطراف الدعوى الممثلين في الطرف المدني والمتهم بجرم التقليد.

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية كطريقة لإثبات تقليد براءة الاختراع.

يحق لأي شخص لحق به ضرر من جاء التعدي على براءة الاختراع، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة أو منتجات، كعدها وإحصاء نوعيتها وشكلها وما إلى ذلك، وكذلك وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمت أو قدم تستخدم في تقليد براءة الاختراع ويباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير أو أكثر، حيث يتم إعداد وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت في التقليد أو قد تستخدم فيه[41].

وقد نص التشريع السابق على ذلك، حيث نص على أنه يجوز لمالك البراءة بموجب أمر من رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوبة اتخاذها أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل المعاينة بوصف الأشياء المدعي بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك حجز أم لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم البراءة[42].

يطلب طلب إيقاع الحجز التحفظي تقديم كفالة مالية من طرف المدعي، تضمن التعهد بتعويض المدعى عليه عن الأضرار التي قد تلحق به إذا ما كان المدعي غير محق في ادعائه.

وجاء المشرع الجزائري بنفس الإجراءات التي جاءت بها التشريعات الأخرى لإيقاع الحجز التحفظي بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث ذكرت المادة 64 من الأمر 66-54 الملغى بأنه إذا كان هناك محل للحجز فالقاضي يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات، أما المادة 65 من نفس القانون فقد نصت على أنه عند عدم رفع الطالب لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر فإن الحجز يبطل بقوة القانون وذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها[43]. والقصد من توقيع الحجز هو المحافظة على وسيلة الإثبات أمام القضاء بوقوع الاعتداء ويسمى هذا النوع من الحجز التحفظي بالحجز التقليدي نسبة إلى تقليد الاختراع[44].

المطلب الثاني: آثار دعوى تقليد براءة الاختراع.

باعتبار دعوى التقليد آلية حماية يمكن أن يلجأ إليها مالك براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه، فقد ترتبت عنها آثار عدة تمثلت في العقوبات المدنية والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التقليد، إضافة إلى العقوبات الجزائية والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتبعية.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب البراءة.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة في حال الاعتداء على البراءة فإن هناك عقوبات مدنية تتمثل في التعويض المدني، والذي يخضع لمبادئ القانون المدني[45]، بحيث يجب حماية صاحب البراءة و منحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه، غير أن تقدير الضرر يعتبر أمر صعبا للغاية، ولهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره، ويقدر الضرر بالنظر إلى نسبة الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في استثمار اختراعه، ويحق لصاحب البراءة أن يثبت أنه

تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه. وانطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن[46].

يجوز للقاضي أن يحكم في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها[47]، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض، وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم[48]، والمقصود هنا أنه يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر علاوة على إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق المدعي أو مصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة، ومن هنا يظهر أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد. فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية كجزاء لتقليد براءة الاختراع.

أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية قانونية مدنية وأخرى جزائية على النحو الذي سبق ذكره، توقع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الاعتداء، ولم يقتصر القانون على تقرير هذه الجزاءات المدنية أو الجزائية فحسب بل نص على الإجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها كما قرر أيضا عقوبات أصلية وأخرى تبعية على كل شخص قد يتعدى على الحق في براءة الاختراع.

أولا: العقوبات الأصلية.

العقوبة هي المقابل للجريمة يتحمله الذي تثبت مسؤوليته جنائيا أمام المحاكم الجنائية، وقد نص على هذه العقوبة فيما يخص جنحة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم التبعية لها بموجب نص المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع[49].

ومن خلال هاتين المادتين نجد أن العقوبات الأصلية لجنحة التقليد تتخذ صورتين أساسيتين هما: عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإنه يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما العقوبات المالية فكل من وقع منه تعد على حق براءة الاختراع، سواء كان ذلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع

أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة،إذ نجد أن التشريع الجزائري شدد العقوبة في التشريع الجديد والساري المفعول حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) كحد أقصى[50].

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع منح للقاضي سلطة الاختيار بين الحكم بالعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية معا، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين حسب سلطته التقديرية، وهذا ما يفهم من لفظ" أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" الأمر الذي يزيد من إضعاف الطابع الردعي للعقوبة كذلك،ويشجع المقلدين على التقليد[51].

ثانيا: العقوبات التبعية (التكميلية).

للقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في استرداد الحقوق واستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإجراءات التهديدية أو الثانوية ما يلي:

1-المصـــــــادرة:

يجوز للقاضي أن يحكم في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها[52]. كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر المحكمة بها بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم[53].

والمصادرة أمر جوازي للمحكمة ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع المنتجات المقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يضر بصاحب الحق في براءة الاختراع، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الإضرار التي لحقت بصاحب البراءة والإضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[54].

2- الإتـــــلاف:

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد، وهو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا عندما تتطلب الحاجة ذلك كالضرر الذي يلحق بصحة وأمن المستهلك إذا كانت المنتجات مثلا متعلقة بالدواء أو الغذاء فتوقيع هذه العقوبة له عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها[55].

3- النشـــــــر:

يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفائها بقصد البيع أو الادعاء زوراً بحصوله على براءة اختراع، وقد نص على ذلك التشريع القديم[56]، حيث يتم نشر الحكم المتعلق في التقليد عند الاقتضاء، ويلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة[57]، ويجوز أن يكون النشر بالإدانة كاملا أو مجزئا في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها المحكمة مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه. والغاية من النشر هو إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد اعتبار إلى صاحب براءة الاختراع[58].

4- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية:

تقضي بعض القوانين في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة في ممارسة بعض الحقوق المدنية كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة، وللإشارة فإن المشرع لم يتضمن في نصوصه المتعلقة ببراءة الاختراع هذا النوع من العقوبات.

و يمكن القول أن هذه العقوبات المقررة على جريمة التقليد لها أهمية كبرى في مجال المنافسة، ولا يمكن الاستغناء عن هذه العقوبات لأن لها دور كبير في حماية أصحاب براءات الاختراع من تعرض اختراعاتهم للاعتداء عن طريق تقليد اختراعاتهم هذا من جهة ومن جهة أخر ردع المقلدين من خلال عدم معاودة التقليد وهذا من خلال العقوبات المقررة عليهم، وفي الوقت نفسه توعية جمهور المستهلكين وتحذيرهم من ظاهرة التقليد.

الخاتمـــــــــة:

مما سبق يمكن القول أنه وفي ظل التغيرات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي والتي أعطت لبراءة الاختراع أهمية كبيرة فيما يخص التقدم الصناعي القائم، فقد كان لابد من منح الحماية لصاحب براءة الاختراع من أجل استغلالها ومنع الغير من استغلالها إلا بترخيص من مالكها، والتي أقرتها معظم القوانين الوطنية ومن بينها المشرع الجزائري الذي جاء بقواعد قانونية حمت براءة الاختراع من خلال سنه لمجموعة من الأوامر والمراسيم التشريعية، بداية بالأمر 55/66 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، والملغى وصولا إلى الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، إلا أنه وفي ظل التطورات الحاصلة في العالم أصبحت هذه الحماية غير كافية فقد تتعرض براءة الاختراع للعديد من الاعتداءات نذكر من بينها جريمة التقليد، والتي أورد لها المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لردعها وكيفها على أساس أنها " جنحة".

إلا أن هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال سنه للقوانين والعقوبات الردعية غير كافية، ولهذا لا بد من تدعيمها والرفع من حد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة

وضع قانون خاص يفصل في ظاهرة التقليد فيما يخص تقليد براءة الاختراع، لأن الأمر 03_07 لم يتوسع كفاية في هذه الحماية وترك الأمر للمحاكم العادية للنظر في الدعوى.

وضع محاكم متخصصة في دعاوى الملكية الفكرية للنظر في دعاوى التقليد وبالتالي استفادة صاحب براءة الاختراع من الحماية الممنوحة له.

تشديد العقوبات الردعية ومبالغ الغرامات التي تسلط على مرتكبي جرائم التقليد وذلك من أجل عدم عودة مرتكبي هذا التقليد إليه مرة أخرى.

---

[1] الأمر رقم 55/66 المؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر. عدد 19 الصادرة في 04 مارس 1966.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.عدد81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993

[3] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

4 حميد محمد اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016، ص 560.

5 صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 150.

6 بيخال الهادي عبد الرحمن: الحماية المدنية لبراءات الاختراع، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2018، ص 194.

7 سميحة القليوبي: الملكية الصناعية: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 355.

8 Voir Deborah E, Bouchoux: La propriété intellectuelle, LE DROIT Des marque, Le droit de l'auteur, Le droit de brevets d'invention et secrets commerciaux, Nouveaux Horizons, ARS, Paris, 2007, p 310.

9 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 356.

10 علي حساني: براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ، ص 174.

11 سمير جميل الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة، ص 402.

12 راجع/ المادة 01 من الأمر رقم 66-306 المؤرخ في 28جوان 3166 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

13 راجع/ المادة 9 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

14 المادة 57 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفسه.

15 فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006، ص 173.

16 خالد زواتين: استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020، ص 154.

17 المادة 10 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

18 راجع الفقرة الثانية (ثانيا) من المادة 12 من الأمر 03- 07، مرجع نفسه.

19 سليمة بن زايد: تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 01، 2015/ 2016، ص 18.

20 راجع/ المادتين 11 و56 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

21 فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 171.

22 نوارة حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2015، ص 99.

23 خالد زواتين: مرجع سابق، ص 151.

24 راجع/ الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

25 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 360.

26 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 154.

27 راجع/ المادة 62 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

28 راجع/ المادة 14 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفسه

29 علي حساني: مرجع سابق، ص 188.

30 Joanna Schmidt- Szalewski, Jean- Luc Pierre: Droit de la propriétés industrielle, Litec groupe Lexis Nexis, Paris, 3 édition, p 73.

31 راجع/ المواد 11، 12، 14، 56، 61 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

32 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 156.

33 راجع/ المادة 33 من القانون 82- 2000 لحماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

34 راجع/ المادة 33 من القانون 82- 2000 لحماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

35 راجع/ المادة 58 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

36 راجع/ المادة 2/10 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفسه

37 راجع/ الفقرة الثالثة من المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93- 17 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

38 فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 177، 188.

39 خالد زواتين: مرجع سابق، ص 161.

[40] سليمة بن زايد: مرجع سابق، ص 63.

41 محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2002، ص 90.

[42] راجع/ المادة 64 من الأمر 66- 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراعات، مرجع سابق.

[43] راجع/ المادة 65 من الأمر 66- 54المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراعات، مرجع نفسه.

[44] خالد زواتين: مرجع سابق، ص 164.

[45] راجع/ المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[46] فرحة زراوي: مرجع سابق، ص 181.

[47] راجع/ المادة 66 من الأمر 66- 54 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[48] راجع/ الفقرة الثانية من المادة 24من الأمر رقم 66- 86 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[49] تنص المادة 16على أنه": يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56أعلاه جنحة تقليد.
يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة
ألف دينار(2.500.00ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين."
و تنص المادة 02 على أنه": يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد
أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني

[50] راجع/ المادة 61 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[51] سليمة بن زايد: مرجع سابق، ص 78.

[52] محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص 85

[53] راجع/ المادة 66 من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراعات، مرجع سابق.

[54] صلاح زين الدين: مرجع سابق: ص 165.

[55] عادل عكروم: مقال بعنوان الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر " جريمة التقليد "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس 2015، ص293.

[56] راجع/ الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 54/66، مرجع سابق.

[57] علي حساني: مرجع سابق، ص 208.

[58] عادل عكروم: مرجع سابق، 294.